[119] عليكم. فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم. فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك، فيسلم ثلاثا، فإن اذن له وإلا انصرف. فقلنا: وعليك السلام يا رسول الله ادخل، فدخل (1) الخبر. 8 - وفي الكافي: مسندا عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويردون عليه السلام. وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي أكثر مما أطلب من الأجر (2). أقول: ورواه الصدوق مرسلا (3) وكذا سبط الطبرسي في المشكاة نقلا عن المحاسن (4). 9 - وفيه: مسندا عن عبد العظيم بن عبد الله بن الحسن العلوي (رحمه الله) رفعه قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يجلس ثلاثا: القرفصاء، وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيده، ويشد يده في ذراعه. وكان يجثو على ركبتيه، وكان يثني رجلا واحدا ويبسط عليها الاخرى. ولم ير متربعا قط (5). 10 - وفي المكارم، نقلا من كتاب النبوة: عن علي (عليه السلام) قال: ما صافح رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحدا قط فنزع يده من يده حتى يكون هو الذي ينزع يده، وما فاوضه أحد قط في حاجة أو حديث فانصرف حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف، وما نازعه أحد الحديث فيسكت حتى يكون هو الذي يسكت، وما رئي مقدما رجله بين يدي جليس له قط، ولا خير بين أمرين إلا أخذ بأشدهما. وما انتصر لنفسه من مظلمة حتى ينتهك محارم الله فيكون حينئذ غضبه لله تبارك وتعالى، وما أكل متكئا قط حتى فارق الدنيا، وما سئل شيئا قط فقال: لا،

_____ (1) الفقيه 1: 320، ح 947، وعلل الشرائع: 366. (2) الكافي 2: 648 و 5: 535، والمستدرك 8: 373. (3) الفقيه 3: 469. (4) مشكاة الأنوار: 197. (5) الكافي 2: 661، مكارم الأخلاق: 26، والمستدرك 8: 400، وفيض القدير 5: 85، 145، 233. _____